مفهـــوم الموافقـــة عنـــد الجمهـور

وعلاقته بدلالة النص عند الحنفية

وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

إعداد الدكتور

عبد العزيز يوسف الكندري

عضو هيئة التدريس المنتدب بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعـة، جامعة الكويت

مفهوم الموافقة عند الجمهور وعلاقته بدلالة النص عند الحنفية

عبد العزيز يوسف عبد الله الكندري

قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: ayk2020@gmail.com

ملخص البحث

يهدف إلى بيان العلاقة بين مفهوم الموافقة عند جمهور الأصوليين والحنفية من الناحية التطبيقية في الاستدلال، كما يهدف البحث إلى دراسة تطبيقات العمل بمفهوم الموافقة عند الفقهاء والقانون الكويتي مع ذكر الأمثلة في القانون الكويتي. واعتمد البحث على المنهج الوصفي من خلال عرض مفهوم الموافقة عند الفقهاء وعرض أمثلة له في القانون الكويتي، واستخدمت المنهج الحواري والتحليلي من خلال المقارنة بين تطبيقات الفقهاء وتطبيقات القانونيين على مفهم الموافقة.

وتوصل البحث إلى نتائج نلخصها بما يلي: مفهوم الموافقة ذكره بعض الأصوليين بأسماء أخرى مثل: مفهوم الخطاب والقياس الجلي ولحن الخطاب وغيرها. دلالة مفهوم الموافقة جارية مجرى الدلالة اللفظية وحقيقية. هناك شروط وضوابط يجب مراعاتها عند الاستدلال بمفهوم الموافقة. أجمع الأصوليون بالاستدلال بمفهوم الموافقة عدا الظاهرية. مفهوم الموافق ينسخ وينسخ به، ويخصص به. ويساوي دلالة النص عند الحنفية مع اختلاف بعض التفاصيل. فقهاء القانون الوضعي تبع لفقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الباب. ويأخذ فقهاء القانون الوضعي بمفهوم الموافقة ويعتمدونه مثل ما فعل علماء أصول الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الموافقة، دلالة النص، أصول الفقه، القانون الكويتي.

The Concept of Agreement for the Consensus and its Relation to the Meaning of the Text for the Followers of the Hanafi School of Legal Thought

By: Abdulaziz Youssef Abdullah Al-Kandari
Department of Islamic Sharia
Faculty of Dar Al-Oloum
Cairo University

Abstract

The present research aims at handling the concept of agreement for the consensus of the fundamentalists and the followers of the Hanafi School of Legal Thought regarding the practical aspect of reasoning. The research also aims at studying the practical applications of the concept of agreement for the jurists and the Kuwaiti Law with reference to some examples in the Kuwaiti Law. The research applies the descriptive approach through displaying the concept of agreement for the jurists and highlighting some examples from the Kuwaiti Law. It also applies the approach of dialogue and analysis through comparing the applications of the jurists and those of the legal advisors about the concept of agreement. By the end of the research, the researcher has highlighted the findings. For example, the concept of agreement has been mentioned by the fundamentalists but under other titles such as the concept of discourse, the obvious analogy and the rhyme of discourse…etc. The significance of the concept of agreement is real and it runs exactly like the verbal meaning. Moreover, there are terms and conditions that should be observed when resorting to the concept of agreement. The fundamentalists unanimously agree to utilize to the concept of agreement except the phenomenologists. The concept of agreement is both abrogator and abrogated, can be utilized in particularization. It also equates the significance of the text for the followers of the Hanafi school with the variation of details. Regarding this chapter, the law advisors followed the jurists of the Islamic Sharia as the advisors apply the concept of agreement exactly like the fundamentalists identified this concept.

Key words: the concept of agreement, the significance of the text, the fundamentals of jurisprudence, the Kuwaiti Law.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فعلم الأصول من أهم علوم الشريعة، وهو بحر واسع مترامي الأطراف. وإن مهمة الأصولي الكبرى هي كيفية استنباط الحكم، ولا يعرف هذا إلا بفهم دلالات الألفاظ، فيجب قبل استخراج الحكم من الدليل فهم الألفاظ فهما صحيحًا وافيًا ضمن منهج منضبط وضعه أسلافنا من علماء الأصول وأحاطوا بكل جوانبه وتفريعاته، وعلينا بعدهم الحفاظ على هذا المنهج المنضبط، لكي لا يقال في حكم الله تعالى قول على غير مبتغى الشرع، ولا يتخبط في فهم النصوص، ولا يتجرأ الجاهل على الخوض في الشرع بغير علم.

وهناك مناهج لهذا الفن – فن فهم دلالات النصوص – منها طريقة جمهور المتكلمين من المالكية والشافعية والحنابلة، مقابل طريقة الفقهاء وهم الحنفية في الغالب منه.

ونجد أن هناك خلافًا بين المنهجين في المصطلحات والتقسيمات، وفي بعض الأحيان يكون الخلاف لفظي وبعض الأحيان يكون له أثر عملي، ومن هذه المصطلحات مفهوم الموافقة عند الجمهور ودلالة اللفظ عند الحنفية.

وسنجد أن فقهاء القانون اتبعوا ما مشى عليه علماء أصول الفقه في باب الدلالات، فعلم أصول الفقه يحتاجه الشرعي والقانوني على وجه سواء.

فمن خلال ما قدمنا فالبحث له أهداف منها:

- معرفة مفهوم الموافقة عند الجمهور ودلالة اللفظ عند الحنفية والعلاقة بينهما وما يختلفان فيه، وهل الخلاف لفظي أم حقيقي.
- محاولة تقريب المفاهيم لطالب علم الأصول وجمع بينهم إن كان بهم تشابه في المعنى وبيان

الخلاف بينها، ونجعل مفهوم الموافقة مثالاً للتطبيق.

- معرفة علاقة مصطلحات أصول الفقه الإسلامي المتعلقة بدلالات الألفاظ مع مصطلحات فقهاء القانون.
- تطبيق مفهوم الموافقة على بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي ومعرفة مدى تطابقها مع مفهوم الموافقة عند علماء أصول الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

- كتاب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح، وأصل هذا الكتاب رسلة دكتوراه حصل عليها من جامعة القاهرة.

والكتاب عبارة عن دراسة في دلالات الألفاظ عند الأصوليين على طريقة الجمهور والحنفية والمقارنة فيما بينها، وتكلم في الفصـــل الثاني تحت عنوان منهج المتكلمين في طرق الدلالة وجعل فيه مطلبًا خاصًا بمفهوم الموافقة، فتكلم عن حده ودلالته وشروطه وتطبيقاته وما يتعلق به عند الجمهور، وأشار لعلاقته بدلاة النص عن الحنفية، ثم ذكر في آخر الفصـــل الأمور التي يختلف ويتفق فيها الجمهور مع الحنفية في الدلالة بالمفهوم عمومًا وأشار لمفهوم الموافقة.

- بحث مفهوم الموافقة وموقف الأصـــوليين منه – دراســة مقارنة – للدكتور عبد الوهاب بن عبدالله الرسيني، البحث منشور في مجلة طيبة للأدب والعلوم الإنسانية.

البحث تكلم عن مفهوم الموافقة والألفاظ المرادف له في كتب الأصـــول عند الجمهور والحنفية، وما يتعلق بالاستدلال بالمفهوم بكل أنواعه من استدلال ونسخ وتخصيص وغيرها من المباحث، وقارن بين نهج الجمهور والحنفية، ثم عرج على مفهوم المخالفة وركز على خلاف الظاهرية عن الجمهور بعدم العمل بمفهوم المخالفة ومناقشتهم، ثم ذكر ما يتعلق بمفهوم الموافقة في وجهة نظر الجمهور من المتكلمين وتطبيقاته، ولم يشر إلى دلالة النص عند الحنفية لما تكلم عن مفهوم الموافقة.

والذي يطلع على هذه الدراسات يجد فيها جهداً عظيمًا، وعملاً علميًا مباركًا، واستفادة كبيرة، وما سنضيفه عليهم في هذا البحث إدخال دلالة النص عند الحنفية مع الكلام في مفهوم الموافقة ونحاول أن نقارن بينها عند الاختلاف، ونجمع بينهما عند التشابه، كما سنطبق دلالات مفهوم الموافقة على مواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال معرفة دلالات الألفاظ بشكل عام، ومثلنا لها بهذا البحث في مفهوم الموافقة لاستنباط الأحكام المتعلقة بالأحداث المستجدة في الأحكام الشرعية، كما يحتاجها العاملين في القانون من المشرعين والقضاة، فكما يتعلق فهم دلالة النص بالحكم الشرعي لفهم النصوص الشرعية كذلك يحتاجها القاضي لفهم النصوص القانونية التي يبني عليها الحكم، كما لابد أن يعرفها من يكتب القوانين ويصيغها.

وسنتطرق في هذا البحث إلى ما ذهب إليه الجمهور في باب الدلالات وهو: ما يستفاد من اللفظ وقد فسروه إلى نوعين، أحدهما: ما يستفاد من اللفظ المنطوق به المصرح بذكره. والثاني: ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على التصريح. فأما المنطوق به فينقسم إلى النص والظاهر.

وأما ما ليس منطوقًا به، ولكن المنطوق مشعر به فهو الذي سمّاه الأصوليون المفهوم، وقسموا المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. أما مفهوم الموافقة: فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من سواء كان مساويًا له أو من جهة الأولى. ومفهوم المخالفة هو: ما يفيد في المسكوت عنه انتفاء مثل حكم المذكور. وفيه تفصيل ليس محله في هذا البحث.(١)

فالبحث يدور حول مفهوم الموافقة عند الجمهور من المتكلمين خلافًا لمذهب الحنفية، وسيتطرق إلى معناه، وحجيته، وكيفية الاستدلال به وما يترتب عليه، ونذكر ذلك وعلاقته بدلالة النص عند الحنفية، وهل هي نفس مفهوم الموافقة من الناحية التطبيقية؟ وهل هذا الخلاف لفظي أم له أثر في الواقع العملي؟ وكما سنعرض لتطبيقات مفهوم الموافقة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

وستكون المنهجية التي يقوم عليها البحث الاستقراء والتحليل.

ورتب البحث على طريقة الجمهور ونذكر في كل مبحث ما يتعلق به من ناحية رأي الحنفية في دلالة النص عندهم، ثم نعرض لمفهوم دلالات الألفاظ عند فقهاء القانون وتطبيقات مفهوم الموافقة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

---

(١) - البرهان في أصول الفقه، الجويني، (١/ ٤٤٨).

وسيكون البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى مفهوم الموافقة: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الحد.

المطلب الثاني: ألفاظ لها صلة بمفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: أمثلة لمفهوم الموافقة: وفيه تسعة أمثلة.

المبحث الثالث: دلالة مفهوم الموافقة: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: هل دلالة مفهوم الموافقة قياس جلي؟

المطلب الثاني: دلالة مفهوم الموافقة حقيقية أم مجازية؟

المبحث الرابع: تقسيمات مفهوم الموافقة عند الفقهاء: وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تقسيمة باعتبار دلالته قطعية أو ظنية.

المطلب الثاني: تقسيمه باعتبار الأولى.

المطلب الثالث: تقسيمه باعتبار الخطاب.

المبحث الخامس: شروط الاستناد في الحكم على مفهوم الموافقة: وفيه خمسة شروط

المبحث السادس: حكم استعمال مفهوم الموافقة بالاستدلال.

المبحث السابع: مسائل متعلقة بمفهوم الموافقة: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به.

المطلب الثاني: تخصيص العموم بمفهوم الموافقة.

المبحث الثامن: تطبيقات مفهوم الموافقة في القوانين الوضعية: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: علاقة دلالات الألفاظ عمومًا ومفهوم الموافقة خصوصًا في علم أصول الفقه الإسلامي بتفسير النصوص في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: تطبيقات على مفهوم الموافقة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

ونشرع الآن في البحث مستعينين بالله رب العالمين.

المبحث الأول

معنى مفهوم الموافقة

المطلب الأول: الحد.

سنعرض في هذا المطلب بعض تعريفات الجمهور، وسأعرف المفهوم عمومًا أولاً ثم أعرف مفهوم الموافقة خصوصًا، ثم أذكر تعريف دلالة النص عند الحنفية وعلاقتها بمفهوم الموافقة.

المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي أنه يكون حكمًا لغير المذكور وحالاً من احواله.(١)

وهذا ينقسم إلى مفهوم مخالفة ومفهوم موافقة.

سنتكلم عن تعريف مفهوم الموافقة فيما يلي:

- مفهوم الموافقة: ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق من جهة الأولى.(٢)
- وفي تعريف آخر: فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى.(٣)

من هذين التعريفين نجد أنهما قد عرفا مفهوم الموافقة من جهة واحدة وهي الأولى كما سيأتي في التقسيمات وهذا تعريف قاصر كما نرى.

التعريف الثالث: مفهوم الموافقة هو أن يكون المسكوت عنه موافقًا فى الحكم للمنطوق وأولى منه.(٤)

وهذا التعريف الثالث أشمل كما سنرى. وهناك تعريفات منتشرة في كتب أصول الفقه تحوم حول هذا المعنى.

ونجد الحنفية قد عرفوا دلالة النص قريبًا من تعريف مفهوم الموافقة، فقال التفتزاني في تعريف دلالة النص: هي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى.(٥)

---

(١) – إرشاد الفحول، الشوكاني، (٣٠٢).

(٢) – الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، (١/ ٣٦٧).

(٣) – شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٧١٤).

(٤) – القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (٢٣٣).

(٥) – التفتازاني، شرح التوضيح على التلويح (١/ ٢٥٢).

وفي تعريف البزدوي: الثابت بدلالة النص هو ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطًا.[١]

وذكر السـرخسـي تعريفًا آخراً: فأما الثابت بدلالة النص فهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا اسـتنباطًا بالرأي.[٢]

وجمع الدكتور محمد أديب صـالح بين تعريف الحنفية وتعريف الجمهور فقال: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسـكوت عنه، وموافقته له نفيًا وإثباتًا، لاشـتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة لبحث واجتهاد.[٣]

المطلب الثاني: ألفاظ لها صلة بمفهوم الموافقة

الباحث في كتب أصـول الفقه يجد ألفاظًا قريبة من دلالة مفهوم الموافقة، وأحيانًا تكون مسـاوية له، وسنعرض لبعضها إجمالاً حتى نعرف معانيها إذا وجدت بين سطور هذا البحث.

ومفهوم الموافقة يسميه البعض مفهوم الخطاب مثل أبو يعلى وأبو الخطاب من الحنابلة.[٤]

وأطلق عليه قياسًا جليًا كما قال الشافعي وكثير من أصحابه وبعض الحنابلة.[٥]

ويطلق عليه فحوى الخطاب، أي معناه كما ذكره بعض الحنفية وأبو الخطاب من الحنابلة.[٦]

ويسمى لحن الخطاب. ويسمى أيضًا تنبيه الخطاب.[٧]

وهو: بمعنى دلالة النص. كما تقدم.

---

(١) – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري (١/ ٧٣).

(٢) – أصول السرخسي، (١/ ٢٤١).

(٣) – تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح (١/ ٦٠٨)

(٤) – العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، (١/ ١٥٢). التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، (١/ ٢٠).

(٥) – البحر المحيط، الزركشـي (٥/ ١٢٨). القواعد والفوائد، ابن اللحام (٢٣٣). شـرح الكوكب المنير، الفتوحي (٣/ ٤٨١).

(٦) – الفصول في أصول الفقه، الجصاص (٢/ ٢٩٠). التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، (١/ ٢٠).

(٧) – التقرير والتحرير، ابن أمين الحاج، (١/ ١٤٧).

المبحث الثاني

أمثلة لمفهوم الموافقة

١. قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}(١)

٢. فإن المسكوت فيهما أولى بالحكم من المنطوق أي أكثر مناسبة في الحكم فإن الأذية بالضرب أكثر مناسبة للتحريم منها بالتأفيف.(٢)

٣. قوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}(٣) يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق وأولى منه إذا عمل عملاً أكبر من مثقال الذرة.(٤)

٤. عدم تأدية القنطار في قوله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}.(٥)

٥. وهذه الأمثلة من قسم التنبيه بالأدنى على الأعلى، وعكسه الحكم بتأدية الدينار المفهوم من قوله تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} فإنه يدل على تأدية الدينار بطريق الفحوى، فإن المسكوت فيهما أولى بالحكم من المنطوق أي أكثر مناسبة في الحكم.(٦)

٦. تحريم إحراق مال اليتيم وإغراقه المفهوم من قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}.(٧) فإنه دلَّ على تحريم ذلك لمساواته للأكل في الإتلاف.(٨)

٧. ومن حديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه

---

(١) – سورة الإسراء، آية ٢٣-٢٤.

(٢) – البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٤/ ١٢).

(٣)– سورة الزلزلة، آية ٧-٨.

(٤) – القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، (٢٣٣).

(٥) – سورة آل عمران، آية ٧٥.

(٦) – التقرير والتحرير، ابن أمين الحاج، (١/ ١٤٨). الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٩٥).

(٧) – سورة النساء، آية ١٠.

(٨) – إجابة السائل شرح بغية الآمال، الصنعاني (١/ ٢٤١). الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٩٥).

وسلم – فسأله عما يلتقطه فقال: "عرفها سنة ثم احفظ عفاصها[١] ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها..... " الحديث.[٢] فحفظ ما التقط من الدنانير من باب أولى.[٣]

٨. ومنه حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئًا من البعير فأخذ منه قردة – يعني وبرة – فجعل بين إصبعيه ثم قال: "يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم أدوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك، فما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار"[٤]. فهذا يدل على أداء الرحال والنقود وغيرها من باب أولى.[٥]

٩. وحديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا أو جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه"[٦] فرد ما زاد على ذلك أولى.[٧]

١٠. إذا قال السيد لعبده: لا تعط زيداً حبة ولا تقل له أف، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه، فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره.[٨]

١١. وكذلك لو حلف أنه لا يأكل لفلان لقمة، ولا يشرب من مائه جرعة، كان ذلك واجبًا عليه لامتناعه عن أكل ما زاد على اللقمة كالرغيف، وشرب ما زاد على الجرعة.[٩]

---

(١) – العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، وبه سمي الجلد الذي يوضع على رأس القارورة. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٦٢٧).

(٢) – صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم: ٢٣٧٢، (٣/ ١١٣).

(٣) – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٩٦).

(٤) – سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم ٢٨٥٠، (٤/ ٣٦٩). قال البوصيري: إسناده حسن. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، البوصيري (٣/ ١٧٣).

(٥) – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٩٦).

(٦) – رواه الترمذي وقال عنه: حسن غريب. سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل للمسلم أن يروع المسلم، حديث رقم: ٢١٦٠، (٤/ ٤٦٢).

(٧) – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٩٦).

(٨) – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٩٦).

(٩) – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٩٦).

المبحث الثالث

دلالة مفهــوم الموافقة

المطلب الأول: هل دلالة مفهوم الموافقة قياس جلي؟

اختلف أئمة الأصول في مفهوم الموافقة هل هو بنوعيه من المفهوم أو من القياس على قولين:

القول الأول:

قيل أنه من القياس لصــدق حده عليه، فإنه إلحاق معلوم بجامع منهما، وهذا القول اختاره صــاحب الفصــول وحكاه عن جمهور الحنفية.(١) والشــافعي في ظاهر كلامه ترجيح أنه قياس، ونقله الهندي في النهاية عن الأكثرين. قال الصيرفي: ذهبت طائفة جلّة سيدهم الشافعي إلى أن هذا هو القياس الجلي.(٢) وقال الشــيخ أبو إســحاق الشــيرازي في شــرح اللمع: إنه الصــحيح.(٣) ونقل في البحر المحيط أنه قيس وأومئ به الإمام الشافعي على أنه قياس جلي لا يجوز ورود الشرع خلافه.(٤)

دليل القول الأول:

- لو قطعنا النظر عن المعنى الذي ســيق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين وعن كونه في الشــتم والضرب أشدَّ منه في التأفيف لما قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعـًا.(٥)
- وسموا ذلك قياسـًا جليـًا نظراً إلى أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير.(٦)
- أن المنع من التأفيف مثلاً، لو دل على المنع من الضرب والشتم لفظـًا، لدل عليه إما بحسب الوضع اللغوي، أو بحســب الوضــع العرفي، والأمران باطلان، فبطل القول بدلالته لفظـًا. فلأن التأفيف غير

(١) – الفصول في علم الأصول، الجصاص (٤/ ٧٦).

(٢) – نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي (٥/ ٢٠٣٧).

(٣) – اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٩٠).

(٤) – البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٢٨). إجابة السائل شرح بغية الآمال، الصنعاني (١/ ٢٤١).

(٥) – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٩٧).

(٦) – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٩٧).

الضـــرب، وليس هو جزءاً منه، وهو معلوم قطعـًا، فالمنع منه لا يكون منعـًا من الضـــرب لا بطريق المطابقة، ولا بطريق التضمن.(١)

- إن المنع من التأفيف نقل إلى المنع من جميع أنواع الأذى، فهو أيضـــًا باطل، لأن النقل خلاف الأصل، ولإن الأصل هو التقرير على الوضع الأول، فلا يصار إليه إلا عند قيام الدلالة عليه.(٢)
- أن دلالته عليه لو كانت لفظية، لما توقفت معرفتها على معرفة سـياق الكلام ومقاصـده، لأن معرفة المقاصـــد تتوقف على معرفة دلالة العبارة عليها، فلو توقفت معرفة دلالة العبارة عليها لزم الدور وهو ممتنع.(٣)
- لو كان النهي عن التأفيف نهيـًا عن الضرب والقتل لفظـًا، لما حسن النهي عنه مع الأمر بالقتل، كما لا يحسن الأمر بالقتل مع النهي عنه، لكنه قد يحسن كما لو أمر الجلاد أن يقتل أباه المذنب.(٤)

القول الثاني:

ذهب جمهور المتكلمين إلى أنه مستفاد من النطق وليس بقياس، ودلالته دلالة لفظية.(٥)

أدلة القول الثاني:

- لو كان الحكم فيه ثابتـًا بطريق القياس لوجب أن لا يقول به من لا يقول بالقياس، لكنه ليس كذلك بل قال به كلهم، أو أكثرهم، فإذن ليس طريق ثبوت الحكم فيه القياس.(٦)

---

(١) - نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي (٥/ ٢٠٣٧).

(٢) - نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي (٥/ ٢٠٣٨).

(٣) - نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي (٥/ ٢٠٣٨).

(٤) - نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي (٥/ ٢٠٣٨).

(٥) - الفصول في علم الأصول، الجصاص (٤/ ٧٦). البحر المحيط، الزركشي، (٤/ ٩). إرشاد الفحول، الشوكاني (٣٠٢). إجابة السائل شرح بغية الآمال، الصنعاني (١/ ٢٤١). الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٩٧). شرح تنقيح الفصول، القرافي (٣٢٣). اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٩٠).

(٦) - نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي (٥/ ٢٠٤١).

- أنه لو كان طريق ثبوته القياس، لوجب ألا يعلم العاقل حرمة ضرب الوالدين من حرمة تأفيفهما إعظامًا لهما عندما يمنعه الشارع عن القياس لكنه ليس كذلك.(١)

- والعرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت، ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقًا للآخر، قالوا: هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم هذا الفرس سابق لهذا الفرس، وكذلك إذا قالوا فلان يأنف بشم رائحة مطبخه فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم فلان لا يطعم ولا يسقي.(٢)

والذي يترجح بعد عرض الأدلة هو المذهب الثاني، وهو الإسناد إلى فحوى الدلالة اللفظية. وما قيل من أنه لا بد من فهم المعنى وكونه في محل السكوت أولى بالحكم في محل النطق فهو شرط تحقق الفحوى، ولا مناقضة بينه وبين الفحوى ويدل على أنه ثابت بالفحوى لا بالقياس أمران:

الأول: أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعًا، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه فلا يكون قياسًا.

الثاني: أن الأصل في القياس لا يكون مندرجًا في الفرع وجزءاً منه إجماعًا.

وقد قيل: الخلاف لفظي وإنه لا تنافي بين القول بأنهما من القياس أو من المفهوم.(٣)

(١) - نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي (٥/ ٢٠٤٢)

(٢) - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٩٧).

(٣) - إجابة السائل شرح بغية الآمال، الصنعاني (١/ ٢٤١).

المطلب الثاني: دلالة مفهوم الموافقة حقيقية أم مجازية

اختلف الأصوليون من أي الأقسام دلالة مفهوم الموافقة على مدلولها:

١- فقيل إنه حقيقة عرفية بمعنى أنه في الأصل موضوع للمذكور لا غير ذلك لكن صارت اللفظة في العرف تدل عليه وعلى المسكوت معًا.(١)

٢- وقيل دلالته عليه مجازاً إذا فهمت دلالته من السياق والقرائن فتكون من إطلاق الأخص على الأعم وهو رأي الغزالي والآمدي.(٢)

وأطلق التأفيف وأريد به الأذية الشاملة له وللضرب وغيرهما مما يدخل تحته وأورد عليه بأن بين التأفيف والضرب التباين لا الخصوص والعموم.

وأجيب بأن قرينة إرادة تعظيم الأبوين مثلاً وتكريمهما قرينة تمنع أن يراد مجرد التأفيف بل يراد به تحريم الأذية بأي وجه كانت.(٣)

وفي هذه كفاية وفي المطولات زيادات لا تحتمل هنا لقصر البحث.

(١) - إجابة السائل شرح بغية الآمال، الصنعاني (١/ ٢٤١).

(٢) - المستصفى، الغزالي (٢٦٥). الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ١٠٥).

(٣) - إجابة السائل شرح بغية الآمال، الصنعاني (١/ ٢٤١).

المبحث الرابع

تقسيمات مفهوم الموافقة عند الفقهاء

المطلب الأول: تقسيمه باعتبار دلالته قطعية أو ظنية

القسم الأول: دلالته دلالة قطعية.

أي لا يوجد احتمال خلاف الظاهر. كآية التأفيف، وكرهن مصحف عند ذمي واحتج الإمام أحمد – رحمه الله – في عدم رهن المصحف عند الذمي بحديث ابن عمر– رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو"[(١)] فهذا قاطع والقطعي كون التعليل بالمعنى، وكونه أشد مناسبة للفرع، وكونهما قطعيين.[(٢)]

القسم الثاني: دلالته دلالة ظنية.

وهو ما فيه احتمال مع الظهور. ومثاله قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا.....} الآية.[(٣)]

فإن هذا عند طائفة يشعر بأن القاتل عمداً عليه تحرير رقبة من طريق أولى، لكن فيه احتمال من جهة قصر الكفّارة على المخطئ، لكون ذنب المتعمد أعظم من أن يكفر.[(٤)]

ولهذا اتفقوا على العمل به إذا كان جليـًا، وتنازعوا في المظنون فيه، فلم يوجب مالك الكفارة في العمد.[(٥)]

وإذا ردت شهادة فاسق فالكافر أولى برد شهادته، إذ الكفر فسق وزيادة، وكون هذا ظنيـًا هو الصحيح،

---

(١) – صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، حديث رقم: ١٨٦٩، (٣/ ١٤٩١).

(٢) – شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٣/ ٤٨٦).

(٣) – سورة النساء، آية ٩٢.

(٤) – البحر المحيط، الزركشي، (٤/ ٩).

(٥) – البحر المحيط، الزركشي، (٤/ ١١). التقرير والإرشاد، الباقلاني (٣/ ٣١٠).

اختاره الموفق في الروضة والطوفي في شرحه[١]، وابن الحاجب وغيرهم،[٢] لأنه واقع في محل الاجتهاد، إذ يجوز أن يكون الكافر عدلاً في دينه، فيتحرى الصدق والأمانة، بخلاف المسلم الفاسق، فإن مستند قبول شـــهادته العدالة وهي مفقودة فهو في مظنة الكذب، إذ لا وازع له عنه، فهذا ظني غير قاطع. وقيل: إن هذا المثال فاسد، لأن التعليل بكون الكافر أولى بالرد ممنوع.[٣]

المطلب الثاني: تقسيمه باعتبار الأولى

وهو قسمان الأولى والمساوي:[٤]

القسم الأول:

الأولى: وهو ما كان المسكوت عنه أولى من المنطوق.

ومثاله قوله سبحانه: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}[٥] فإن الذي سكت عنه هو تحريم الضرب أولا بالحكم وهو التحريم من التأفيف الدال عليه المنطوق.[٦]

وكالجزاء بما فوق مثقال الذرة من قوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}.[٧]

ومنه قوله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ

(١) – شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٧١٤).

(٢) – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨٠).

(٣) – المستصفى، الغزالي (٢٦٦). إجابة السائل، الصنعاني (١/ ٢٤١). إرشاد الفحول، الشوكاني (٣٠٢). الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٩٧). المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (٣٤١)

(٤) – البرهان في أصول الفقه، الجويني (١/ ٤٤٧). البحر المحيط، الزركشي، (٤/ ٩).

(٥) – سورة الإسراء، آية ٢٣-٢٤.

(٦) – إجابة السائل شرح بغية الآمال، الصنعاني، (٢٤٢).

(٧) – سورة الزلزلة، آية ٧-٨.

إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}.(١) فإنه يدل على تأدية الدينار المسكوت فيهما أولى بالحكم من المنطوق أي أكثر مناسبة في الحكم فإن الأذية بالضرب أكثر مناسبة للتحريم منها بالتأفيف. (٢)

القسم الثاني:

المساوي: وهو ما دل عليه المنطوق في الحكم وما أفهمه المسكوت عنه مساويًا له في المعنى، مثاله: تحريم إحراق مال اليتيم وإغراقه المفهوم من قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا الْآيَةَ.(٣) فإنه دل على تحريم ذلك لمساواته للأكل في الإتلاف.(٤)

المطلب الثالث: تقسيمه باعتبار الخطاب

مفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت بالملفوظ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فحوى الخطاب ما كان أولى من المنطوق.

القسم الثاني: فيسمى لحن الخطاب وهو ما كان مساويًا للمنطوق.(٥)

وبهذا المفهوم يكون فحوى الخطاب بمعنى الأولى. ولحن الخطاب بمعنى المساوي كما سبق.

وذكر الماوردي والروياني في الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين:

أحدهما: أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ، واللحن ما لاح في اللفظ.

وثانيهما: أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، واللحن ما دل على مثله.(٦)

والأولى ما ذكرناه أولاً.

---

(١) – سورة آل عمران، آية ٧٥.

(٢) – إجابة السائل شرح بغية الآمال، الصنعاني، (٢٤٢).

(٣) – سورة النساء، آية ١٠.

(٤) – البحر المحيط، الزركشي، (٤/ ٩). إجابة السائل شرح بغية الآمال، الصنعاني، (١/ ٢٤١).

(٥) - إرشاد الفحول، الشوكاني (١/ ٣٠٢).

(٦) – الحاوي الكابير، الماوردي (١٦/ ١٥٣). بحر المذهب، الروياني (١١/ ١٥٥).

المبحث الخامس

شروط الاستناد في الحكم على مفهوم الموافقة

حتى نفرق بين مفهوم الموافقة الذي يستند إليه الحكم الشرعي من غيره يجب مراعاة الشروط التالية:

١ - فهم المعنى في محل النطق كالتعظيم في قوله تعالى: { وَقَضَـى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبْرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَـغِيرًا }[١] فإنه يفهم أن المعنى المقتضـي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين فلذلك فهمنا تحريم الضـرب بطريق أولى ولو لم نفهم من ذلك تعظيمـًا لما فهمنا تحريم الضـرب أصـلاً، لكنه لما نفى التأفيف الأعم دل على نفي الضـرب الأخص بطريق أولى.[٢]

٢ - أن يكون المفهوم أولى من المنطوق أو مسـاويـًا له، ومثال الأولى: في آية عقوق الوالدين، ومثال المسـاوي: تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} الْآيَةَ.[٣] فالإحراق مساو للأكل بواسطة الإتلاف في الصورتين.[٤]

٣- ومن الشـروط أن لا يكون المسـكوت ترك لخوف ونحوه، وأن لا يكون المذكور خرج للغالب أو لسؤال أو حادثة أو للجهل بحكمه أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر.[٥]

٤ - ومن الشروط أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الجمهور.[٦]

---

(١) - سورة الإسراء، آية ٢٣.

(٢) - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (١/ ٣٤٥).

(٣) - سورة النساء، آية ١٠.

(٤) - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (١/ ٣٤٥).

(٥) - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (١/ ٣٤٥).

(٦) - البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٢٧). إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٣٧).

٥- وقد اشترط بعضهم في مفهوم الموافقة أن يكون أولى من المذكور، وقد نقله إمام الحرمين الجويني في البرهان عن الشافعي.(١) وهذا الشرط لم يعتبره الجمهور كما قدمنا في الشرط الثاني.

المبحث السادس

حكم استعمال مفهوم الموافقة بالاستدلال

القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه كما نقله الشوكاني والزركشي.(٢)

وأما الظاهرية، فقد نقل المازري إنكار القول بمفهوم الخطاب على الإطلاق، كما حكى عن قوم من الأصوليين أن المفهوم متى تطرق إليه أدنى احتمال فإنه لا يستدل به، ويرون أن الاحتمال في هذا يسقط العمل به، بخلاف الظاهر اللفظي.(٣)

وقد نقل الآمدي الإجماع كذلك، وقال بعد ما ذكر أمثلة مفهوم الموافقة واستطرد بها: وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال إنه ليس بحجة.(٤)

والحنفية يسمونه دلالة النص وفحوى الخطاب ولحن الخطاب، ويعتدون به في الاستدلال.(٥)

بذلك نقول أن جمهور العلماء بالجملة من المتكلمين والفقهاء يقولون بالعمل بمفهوم الموافقة.

---

(١) - البرهان في أصول الفقه، الجويني (٢/ ٢٢).

(٢) - البحر المحيط، الزوكشي (٤/ ١٥). إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٣٨).

(٣) الإيضاح في أصول الفقه، المازري (٣٣٥).

(٤) - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ١٠٠).

(٥) - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري (١/ ٧٣). أصول السرخسي، (١/ ٢٤١). تفسير النصوص، محمد أديب (١/ ٦٠٨).

المبحث السابع:

مسائل متعلقة بمفهوم الموافقة

المطلب الأول: حكم نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به

المسألة على قولين:

-القول الأول:

وهو ما ذهب إليه جمهور المتكلمين، أن مفهوم الموافقة ينسخ وينسخ به، مثل: أن ينهى عن التأفيف للوالد ثم يبيح ضربه فإنه يكون نسخًا للتأفيف، وكذلك لو أباح التضحية بالعمياء ثم نهى عن العوراء كان نسخًا لإباحة العمياء ونحو ذلك. وبهذا قالت الحنفية، وبعض الشافعية، ولم يذكر فيه خلافًا وذكر أبو الخطاب أنه قول أكثر العلماء ونقله أكثر المتكلمين.[١]

القول الثاني:

ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم كما ذكر صاحب البحر المحيط أن مفهوم الموافقة لا ينسخ ولا ينسخ به لكونه قياسًا عندهم،[٢] وذكر الخلاف أبو الخطاب الكلوذاني.[٣]

ومنشأ الخلاف في أنه قياس جلي أو لا، أن دلالته لفظية أو عقلية التزامية؟

فإن قلنا: لفظية جاز نسخها، والنسخ بها كالمنطوق، وإن كانت عقلية، كانت قياسًا جليًا، والقياس لا ينسخ، ولا ينسخ به.[٤]

وأميل إلى القول الأول لما قررناه في بداية البحث أن مفهوم الموافقة ليس قياسًا جليًا.

وإذا فرّعنا على الجواز، ففي استتباع نسخ أحدهما نسخ الآخر ثلاثة مذاهب:

---

(١) – التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، (٢/ ٣٩٢). المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (٢٢٢). تشنيف المسامع بجمع الجوامع، السبكي (٢/ ٨٧٣).

(٢) – البحر المحيط، الزركشي (٤/ ١٥).

(٣) – التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، (٢/ ٣٩٢).

(٤) – تشنيف المسامع بجمع الجوامع، السبكي (٢/ ٨٧٣).

أحدها: أن نسخ كل منهما يستلزم نسخ الآخر لتلازمهما.

والثاني: لا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر.

والثالث: أن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى، لأنها تابعة، ولا يتصور بقاء التابع بدون متبوعه، ونسخ المفهوم لا يتضمن نسخ الأصل. (١)

وبعد عرض كلام الأصوليين في نسخ المفهوم نجد كلامًا نفيسًا للدكتور محمد الزحيلي في هذا المقام فقد قال: فإننا نلاحظ أن مباحث النسخ مهمة، وأنها تطبق عملي في الحياة في جميع الأنظمة واللوائح والقوانين، ولكن النسخ في الشرع انتهى أمده، وأغلق بابه بختم النبوة، وانقطاع الوحي، وأن بعض العلماء توسع في النسخ كثيرًا حتى اعتبر أكثر أنواع التخصيص نسخًا، وقيده آخرون وحصروه في حالات، وهو الراجح في نظري، ويجب ألا يفتح باب النسخ بمعناه الاصطلاحي أو العرفي تجاه النصوص الشرعية، ويكفي معرفة الأحكام المنسوخة حتى لا يفتى بها أو يعمل بها. (٢)

المطلب الثاني: تخصيص العموم بمفهوم الموافقة

القول الأول:

يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لأنه دليل كتخصيص حديث: "إن الماء طهور لا ينجسه شيئ"(٣)، بمفهوم حديث: " إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء"(٤). (٥) قال الآمدي لا نعرف خلافًا بين

(١) – الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٢/ ٢٥٧).

(٢) – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (٢/ ٢٦٧).

(٣) – رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم: ٦٦، (١/ ٩٥).

(٤) – رواه الإمام احمد في مسنده، وقال عنه الحاكم في مستدركه: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. مسند الإمام أحمد، رقم ٤٨٠٣، (٨/ ٤٢٢). المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الطهارة، حديث رقم: ٤٥٨، (١/ ٢٤٤).

(٥) – الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٢/ ٩).

القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصـيص العموم بمفهوم الموافقة.[١] وقال صـفي الدين: لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة، حكى الصفي الهندي الاجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة.[٢] وهو ما ذهب إليه الجمهور.[٣]

القول الثاني:

أنه لا يجوز تخصـيص العموم بمفهوم الموافقة، ونقله أبو الخطاب الحنبلي عن بعضـهم،[٤] وقال ابن دقيق العيد أنه رأى في كلام بعض المتأخرين ما يقتضي أنه لا تخصيص بالمفهوم.[٥]

وتترتب على هذا الخلاف مسائل منها:

المسألة الأولى:

القابل للتخصـيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْـرِكِينَ كَافَّةً}[٦]، أو من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة، فيشمل أهل الكتاب.[٧]

المسألة الثانية:

جواز العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، فإن الشـارع نهى عن بيع الرطب بالتمر، وعلله بالنقصـان عند الجفاف، وذلك بعينه موجود في العرايا مع الاتفاق على جوازه إلا أن ذلك كالمستثنى من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل.[٨]

---

(١) – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/ ٣٢٨).

(٢) – نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٤/ ١٦٧٨).

(٣) – المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (١٢٧). البحر المحيط، للزركشي (٤/ ٥٠٥).

(٤) - التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني (١١٨/٢).

(٥) – الإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ١٥١). الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٢/ ٩).

(٦) – سورة التوبة، آية ٣٦.

(-٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (٣٦٨).

(٨) – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (٣٦٨).

المسألة الثالثة:

قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى، فيجوز تخصيصه لأنه دليل عام، ويتفرع على ذلك مسألة: جواز حبس الوالد لحق الولد وفيه ثلاثة أوجه:

- الأول: إن أصحها عدم الحبس.

- الثاني: يحبس.

- الثالث: إن كان دين نفقة عليه حبس فيه وإن كان غيره فلا.[١]

قال الإسنوي : ولو ورد دليل يدل على إخراج الملفوظ به وهو التأفيف في مثالنا فإنه لا يكون تخصيصاً بل نسخاً له وللمفهوم أيضاً لأن رفع الأصل يستلزم رفع الفرع.[٢]

والذي يتبين أن مفهوم الموافقة يخصص العام لقوة أدلة القائلين به، وأنه معمول به أصلا عند الفقهاء كما رأينا.

(١) - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (٣٦٨).

(٢) - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (٣٦٩).

المبحث الثامن

تطبيقات مفهوم الموافقة في القوانين الوضعية

المطلب الأول: علاقة دلالات الألفاظ عموماً ومفهوم الموافقة خصوصاً في علم أصول الفقه الإسلامي بتفسير النصوص في القانون الوضعي:

لابد أن نقرر أولاً أنه لا بد للعاملين في القانون والجهات القضـــائية معرفة دلالات الألفاظ لفهم النصوص القانونية، وعلم أصول الفقه الإسلامي قد أحاط بكل ما يستلزم في بحث دلالات الألفاظ.

فقد وصف الدكتور فتحي الدريني كيف استفاد فقهاء القانون الوضعي من علم أصول الفقه الإسلامي – فنذكر ما قاله بتصـــرف: فقهاء القانون الوضـــعي في معظم البلاد العربية يتبنون طرق دلالات الألفاظ التي وضعها علماء أصول الفقه الإسلامي، بل يطلقون عليها المصطلحات عينها.

كما يقتبسون تعريفاتها من شراح أصول الفقه، ويتبعون تقسيماتهم وحجيتها على النحو الذي وضع في مبحث الدلالات في أصول الفقه.

ويلاحظ على الدلالات عند فقهاء القانون ما يلي:

١- أنهم يعتبرون عبارة النص هي المعنى الحرفي.

٢- إنهم اعتبروا مفهوم الموافقة من أقسام المفهوم. وخالفهم الدريني واعتبره من المنطوق.

٣- إنهم يتمسكون بالمعنى اللغوي للنص، وما يستفاد منه من أحكام أيضـًا بطرق الدلالات الأخرى، مالم يظهر أن له معنى اصطلاحيـًا خاصـًا فيفسر على هذا المعنى القانوني.[١]

وهذا يتفق مع الذي قرره علماء أصـول الفقه الإسـلامي بالمجمل وأنهم يعتبرون المفهوم بشـكل عام ومفهوم الموافقة بشكل خاص.

كما نجد أن القانون المدني الكويتي ذكر صراحة في أول مادة فيه على الأخذ بالمفهوم.

مادة (١) تســري النصــوص التشــريعية على المســائل التي تتناولها هذه النصــوص بمنطوقها أو

(١) – المناهج الأصولية، الدريني (٣٧٩).

مفهومها.[١]

وسواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة.

المطلب الثاني: تطبيقات على مفهوم الموافقة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

ونذكر في هذا المطلب بعض التطبيقات على مواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

- المادة (١) الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعًا، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة.[٢]

ومن مفهوم الموافقة حل المعاشرة الزوجية وهو من باب أولى.

- المادة (٢) الخطبة لا تلزم بالزواج، ومثلها الوعد به، وقبض المهر، وقبول أو تبادل الهدايا.[٣]

وكذلك لو كان هذا الوعد من غير طرفي الزواج مثل أن يتعارف منذ صغرهما أنهما سيتزوجان عند الكبر، كما هو مشهور في بعض المناطق العربية، فلا يعتبر هذا من باب أولى، وهو مندرج في مفهوم الموافقة.

- المادة (١١) ب. وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية.[٤]

كما تصح شهادة المسلمين في زاج المسلم من الكتابية كذلك أخذا بمفهوم الموافقة.

- المادة (١٥) يحرم على الشخص فرعه من الزنى وإن نزل، ولا يحرم سواه بسبب الزنى.[٥]

وكذلك يحرم أصوله وإن علو من باب مفهوم الموافقة المساوي.

- المادة (٧٢) أ. لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئًا منه كان ملكًا لها.

ب. للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز، ما دامت الزوجية قائمة، ولا يكون مسئولاً عنه إلا في

---

(١) – القانون المدني الكويتي (١٤).

(٢) – قانون الأحوال الشخصية الكويتي (١١).

(٣) – قانون الأحوال الشخصية الكويتي (١٢).

(٤) – قانون الأحوال الشخصية الكويتي (١٥).

(٥) – قانون الأحوال الشخصية الكويتي (١٦).

حالة التعدي.[١]

كذلك لو كان لها راتب شـــهري فيجوز للزوج أن ينتفع به برضـــاها، وهذا من باب مفهوم الموافقة المساوي.

- مادة (٨٤) أ. على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله.

ب. وعليها بعد قبض معجل المهر أن تسكن معه.[٢]

وكذلك لو جعل لها مسكنًا أفضل من مسكن مثلها، فتسكن معه من باب أولى.

- مادة (١٠١) ب. إذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام استحقت الزوجة جميع المهر.[٣]

وكذلك إن كان غاشًا لها بأنه إدعى الإسلام، فله نفس الحكم، وهو من باب مفهوم الموافقة.

- مادة (١٠٣) لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح، وغير معتدة.[٤]

فلا يقع الطلاق على غير زوجته، فصورته: لو طلق مرأة ليست زوجته ثم تزوجها بعد ذلك فلا تحسب عليه طلقة، من باب مفهوم الموافقة فهي أولى من الزواج غير الصحيح.

- مادة (١٣٣) يثبت الضرر بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.[٥]

ويثبت بالإقرار من باب أولى.

وهناك أمثلة أخرى ونقتصر على هذه لعدم الإطالة

---

(١) – قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٣١).

(٢) – قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٣٤).

(٣) – قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٣٩).

(٤) – قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٤٠).

(٥) – قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٤٨).

الخاتمة

وبعد عرض مفهوم الموافقة من عدة جوانب نلخص ما وصلنا إليه:

- مفهوم الموافقة ذكره بعض الأصوليين بأسماء أخرى مثل: مفهوم الخطاب – القياس الجلي – لحن الخطاب – فحوى الخطاب – دلالة النص.
- دلالة مفهوم الموافقة ليست قياساً جلياً، بل جارية مجرى الدلالة اللفظية.
- دلالة مفهوم الموافقة حقيقية.
- يمكن الاستدلال بمفهوم الموافقة بشقيه الأولى والمساوي.
- هناك شروط وضوابط يجب مراعاتها عند الاستدلال بمفهوم الموافقة.
- أجمع الأصوليون بالاستدلال بمفهوم الموافقة عدا الظاهرية.
- مفهوم الموافق ينسخ وينسخ به.
- مفهوم الموافقة يخصص ويخصص به.
- مفهوم الموافقة يساوي دلالة النص عند الحنفية مع اختلاف بعض التفاصيل.
- علماء أصول الفقه الإسلامي لهم السبق في دراسة دلالات الألفاظ واستيفاء معانيها وما تحمله من وجوه، ثم تبعهم فقهاء القانون الوضعي في الوقت المعاصر.
- يأخذ فقهاء القانون الوضعي بمفهوم الموافقة ويعتمدونه مثل ما فعل علماء أصول الفقه الإسلامي.

وبعد هذا لا ندعي الكمال فإذا أصبنا فمن الله تعالى وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان. والله أعلم وأكرم.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

سنرتب بداية بكتاب الله، ثم نرتب المصادر ترتيبا هجائيا.

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شـرح المنهاج، السـبكي، تقي الدين أبو الحسـن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٤م.
- إجابة السـائل شـرح بغية الآمال، الصـنعاني، محمد بن إسـماعيل الحسـني الصـنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري (٧٠٢هـ)، جزئين، مطبعة السنة المحمدية.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، مطبعة المعارف، ١٩١٤م.
- إرشـاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصـول، الشـوكاني، محمد بن علي الشـوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـــ)، تحقيق: محمد سـعيد البدوي، ط١، مؤسـسـة الكتب الثقافية – بيروت، ١٩٩٢م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـــ)، جزئين، دار المعرفة – بيروت.
- الإيضاح في أصول الفقه، المازري، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، ط١، دار الغرب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصـول الفقه، الزركشـي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشـي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط١، وزارة الأوقاف – الكويت، ١٩٨٨م.
- بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسـن عبد الواحد بن إسـماعيل (ت ٥٠٢ هـــ)، تحقيق: طارق

فتحي السيد، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٩م.

- البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، ط١، ١٣٩٩هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ٣ أجزاء، ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور سيد عبد العزيز – الدكتور عبدالله ربيع، ٤أجزاء، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – مكة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد أديب صالح، جزئين، ط٤، ١٤٣١هـ - ١٩٩٣م.
- التقرير والإرشاد – الصغير- الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ٣ أجزاء، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التقرير والتحرير، ابن أمين الحاج، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ٣ أجزاء، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٩م.
- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ٤ أجزاء، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي ، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ

(المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٠م.

- الحاوي الكبير، الماردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ١٩جزء، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: بشار عواد، ط١، دار الجيل – بيروت، ١٩٩٨م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، ٥ أجزاء، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، تحقيق محمد الزحيلي، ٤ أجزاء، ط٢، وزارة التعليم العالي – السعودية، ١٤١٥هـ.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ٣أجزاء، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، ط١، ٩ أجزاء، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، ٥ أجزاء، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ٤ أجزاء، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلس الوزراء الكويتي، إدارة الفتوى والتشريع، ط٦، ٢٠٠٤م.
- القانون المدني الكويتي، مجلس الوزراء الكويتي، إدارة الفتوى والتشريع، ط٨، ٢٠٠٧م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ٤ أجزاء، دار الكتاب الإسلامي.
- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ٤أجزاء، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٩م.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تتابع في تأليفها ثلاث من آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام عبدالله الخضر (المتوفى: ٦٥٢هـ) ثم ابنه عبد الحميد (المتوفى: ٦٨٢هـ) ثم شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مطبعة المدني – القاهرة.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـــ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ٤ أجزاء، ط٢، دار العربية – بيروت، ١٤٠٣هـ.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الدريني، الدكتور محمد فتحي الدريني، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، الرياض – ١٤٢١هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـــ)، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف – الدكتور سعد بن سالم السويح، ط١، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

الفهـــرس

المحتويات

ملخص البحث ٩٠٩
مقدمـــة ٩١١
المبحث الأول: معنى مفهوم الموافقة ٩١٥
المطلب الأول: الحد. ٩١٥
المطلب الثاني: ألفاظ لها صلة بمفهوم الموافقة ٩١٦
المبحث الثاني: أمثلة لمفهوم الموافقة ٩١٧
المبحث الثالث: دلالة مفهوم الموافقة ٩١٩
المطلب الأول: هل دلالة مفهوم الموافقة قياس جلي؟ ٩١٩
المطلب الثاني: دلالة مفهوم الموافقة حقيقية أم مجازية ٩٢٢
المبحث الرابع: تقسيمات مفهوم الموافقة عند الفقهاء ٩٢٣
المطلب الأول: تقسيمه باعتبار دلالته قطعية أو ظنية ٩٢٣
المطلب الثاني: تقسيمه باعتبار الأولى ٩٢٤
المطلب الثالث: تقسيمه باعتبار الخطاب ٩٢٥
المبحث الخامس: شروط الاستناد في الحكم على مفهوم الموافقة ٩٢٦
المبحث السادس: حكم استعمال مفهوم الموافقة بالاستدلال ٩٢٧
المبحث السابع: مسائل متعلقة بمفهوم الموافقة ٩٢٨
المطلب الأول: حكم نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به ٩٢٨
المطلب الثاني: تخصيص العموم بمفهوم الموافقة ٩٢٩
المبحث الثامن: تطبيقات مفهوم الموافقة في القوانين الوضعية ٩٣٢
المطلب الأول: علاقة دلالات الألفاظ عمومًا ومفهوم الموافقة خصوصًا في علم أصول الفقه

الإسلامي بتفسير النصوص في القانون الوضعي: ٩٣٢
المطلب الثاني: تطبيقات على مفهوم الموافقة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي ٩٣٣
الخاتمة ٩٣٥
المراجع ٩٣٦
الفهرس..... ٩٤١